

129231 - هل هناك عمر محدد لذبح الحيوان

السؤال

هل هناك عمر محدد يُذبح فيه الحيوان ؟ لأنه يوجد نقاش هنا في الهند حول العمر الذي يُباح فيه ذبح الحيوان ، والمقصود هنا هو الذبح من أجل الأكل والاستهلاك اليومي وليس الأضحية ، فإنهم يقولون : إن العمر المناسب لذلك سنتان ، ولا يجوز ما دون ذلك ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

لا يشترط لذبح شيء من بهيمة الأنعام سن محدد ، إذا كان المراد بذلك مجرد الأكل .

فمن ذبح شاة لها من العمر يوم واحد أو أقل ، فإنه يجوز له أكل ذلك اللحم ؛ لأنه لم يرد شرعاً ما يدل على المنع من ذلك ، ولأن الأصل فيما خلق الله لنا الحل ، فمن زعم التحريم فعليه الدليل ، قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة/29 .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل العناق .

أخرج البخاري (4101) ، ومسلم (2039) عن جابر رضي الله عنه قال قُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَعَاقٌ ، فَدَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...)

فذكر الحديث وفيه أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه العناق .

وجاء في حديث أبي هريرة ، لما زار النبي صلى الله عليه وسلم أبا الهيثم هو وأبو بكر وعمر : " فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضَعَّ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ قَالَ

فَدَبَحَ لَهُمْ عَنَّا قَا أَوْ جَدِيَا فَآتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا " رواه مسلم (2038) ، والترمذي (2369) واللفظ له .

والعناق : " الأثنى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سَنَةٌ " . انتهى من كتاب " النهاية " (باب العين مع النون) .

وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى ، على أن الجنين من بهيمة الأنعام ، إذا خرج من بطن أمه حياً ، وذكي حل أكله .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/321) : " فَإِنْ حَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكِّيَ ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ حَرَجَ حَيًّا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى " .

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (8/198) : " إذا علم حياة الشاة وقت الذبح ؛ حلت بالذكاة ، تحركت ، أو لا " انتهى ، وانظر أيضاً "البحر الرائق" (8/195) .

وإذا ثبت أن الله عز وجل قد أحل لعباده أكل ذلك دون التقييد بسن معينة ، فكل شرط أو قيد يزداد على ذلك هو ابتداء في الدين ، وعدوان على ما شرع الله لعباده .

قال الله تعالى :

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) النحل / 116 .

وقد قال صلى الله عليه وسلم "

مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ

اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ

وَشَرْطُ اللَّهِ ... " الحديث رواه البخاري (2168) ، ومسلم (1504) .

لكن إذا كانت البهيمة تراد للأضحية ونحوها ، فإنه لا بد من بلوغها سناً محدداً ، وقد

سبق بيان هذا مفصلاً في جواب السؤال رقم (41899)

والله أعلم